

مَجْلِسُ الخِدْمَةِ المَدْنِيَّةِ

قرار رقم ٤ لسنة ١٩٨٨

بشأن

تعديل بعض أحكام قرار المجلس رقم ٩ لسنة ١٩٨٠ الصادر بشأن المخصصات المالية لبعثة الحج الطبية

مجلس الخدمة المدنية :

٢٥٠ ديناراً للطبيب ، ٢٠٠ ديناراً للمرشد الديني
١٥٠ ديناراً للممرض أو مساعد الصيدلي أو المسعف
أو الفنى الطبي .

ويكون صرف هذه المكافاة بعد عودة البعثة الطبية
الى الكويت ويجوز لوزارة الصحة العامة ولوزارة
الاقواف والشئون الاسلامية كل فيما يخصه تخفيض
هذه المكافاة لاي من الفئات المبينة أعلاه اذا رأت ما
يستدعى ذلك) .

(مادة ٢)

يعمل بهذا القرار ابتداء من حج عام ١٤٠٨
هجري ويلغى كل حكم يخالف أحكامه وينشر في
الرسمية .

رئيس مجلس الخدمة المدنية بالتبابة
وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء

صدر في ٢٤ رمضان ١٤٠٨ هـ
الموافق : ١٠ مايو ١٩٨٨ م

وزارة المالية

استندراك

نلفت الانتباه الى انه قد وقع خطأ مطبعي في العدد
١٧٧٤ من الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) الصادر بتاريخ
١٩٨٨/٦/٥ صفحة رقم ١٢ جدول حرف (ب) والمنشور به
عدد من المراسيم بالقانون بربط ميزانيات بعض الهيئات
والمؤسسات الملحقة والمستقلة .

لذا وجب التنويه وتصحيح الخطأ كما ورد في كتاب
وزارة المالية .

صفحة البيان خطأ صواب

١٢ إيرادات خدمات للسنة المالية ١١٣٠٠٠ ١١٣٠٠٠
١٩٨٩/٨٨

بعد الاطلاع على المادة ١٩ من المرسوم بالقانون
رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين
المعدلة له .

وعلى المادة ٨٣ من المرسوم الصادر في ٧ جمادى
الاولى سنة ١٣٩٩ هـ الموافق ٤ أبريل سنة ١٩٧٩ م في
شأن نظام الخدمة المدنية .

وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٩ لسنة
١٩٨٠ بشأن المخصصات المالية لبعثة الحج الطبية
المعدل بقرار المجلس رقم ٩ لسنة ١٩٨٦ بشأن تقرير
اجازة اضافية لاجراء بعثة الحج الطبية وتعديل
المخصصات المالية للبعثة .

وبناء على اقتراح ديوان الموظفين

قرر

(مادة ١)

يستبدل بنص المادة ٣ من قرار مجلس الخدمة
المدنية رقم ٩ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه أعلاه
النص الآتي :

(تمنح الفئات الآتية :

١ - الاطباء والممرضون ومساعدو الصيادلة
والمسعفون والفنيون الطبيون الذين يتطوعون لتأدية
خدمات علاجية وصحية لافراد حملات الحج التي
يرافقونها لتأدية هذه الخدمات بناء على موافقة جمعية
الهلال الأحمر الكويتي ووزارة الصحة العامة .

٢ - المرشدون الدينيون الذين يكلفون من قبل
وزارة الاوقاف والشئون الاسلامية بمرافقة حملات
الحج .

مكافاة مالية مقطوعة عن موسم الحج وذلك على
النحو الآتي :